تقيمته فان اراد المالك تضمين كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك ما نارجاسه من
الثالث عشر من الغصب وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه
وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان استهلكه المودع فالضمان على قيمة هذا وقرار الضمان على
المودع وكذا الواجر الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن الغاصب
لا يرجع على المرتهن ويسقط دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن
الا اذا استهلكه فلا يرجع به على احد بزازية وفي اواخر الغصب سعى الى الظالم وجاء الظالم مال كثير
او اصاب ماله او ميراثا او مالا فلانا ان ثبت عنده ولسلطان ثم يوضه فرامثاله هذه الحادثة يضمن
ان كان حرا كاذبا وان كان صادقا الا انه ليس بمتظلم والحكيب يضمن ايضا ولو قال انه ظهر او ضرب
وهو كاذب فيه ضمن وان كان على عبد افعليه الضمان بعد العتق لانه كان قول بزازية وفي الثالث
من كتاب الغصب وكذا في اواسط كتاب الغصب من الخانية رجل تقدم اليه في حائط مائل لم
ينقضه حتى وقع على حائط جاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار ويكون للجار الخيار ان شاء
رد النقض الى الحائط وضمن نقض الحائط وان شاء اخذ النقض وضمن النقصان ولو اراد ان يجبره على البناء
كما كان ليس له ذلك ما تارجاسه وحشار الحائط بحيازته قطع اغصان شجرة غيره ان كان
النقص فاحشا يضمن قيمة الشجرة وان كان النقصان من الغاصب للغاصب من الفصل الحادي
والعشرين من العمادية ومن قطع شجرة في دار غيره لرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة
ويقوم بغير الشجرة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة ويضمنه ما انتقص القطع
وان كانت قيمتها مقطوعة مثل قيمتها قائمة لا شيء على القاطع خزانة الاكمل في اواخر الغصب
رجل بعث وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان
حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن التلميذ بتاخير التسليم الى فلان

الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن التلميذ بتاخير التسليم الى فلان
قاضيخان في بعد فات الاصل الكبير من كتاب البيوع في فتاوى ابي الليث غصب من آخر ارضا فزرعها
ونبت فلصاحبها ان ياخذ الارض ويامر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه
ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله يريد به ان للمغصوب منه ان يقلع بنفسه وان لم يحضر المالك حتى ادرك
الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض ان انتقصت
الارض بزراعته ودره في الثالث عشر من كتاب الغصب وذكر في العيون اذا غصب ارضا
وبذر فيها حنطة ثم اخصبها وهو بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى
ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر وتقوم
وليس فيها بذر وروى المعلى عن ابي يوسف ان صاحب الارض اذا اراد اخذه يعطيه مثل بذره وذكر
في فتاوى قاضي ظهير ان اختار المالك اعطاء الضمان للزارع كيف يضمن روي عن ابي يوسف انه يعطيه
مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذر مبذور في ارض غيره وهو ان تقوم الارض مبذورة ببذر لغيره
حق القلع اذا نبت وغير مبذورة فيضمن ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره وسئل صاحب المحيط
عمن غصب ارضا وزرع فيها القطن فاراد المالك للارض وزرع فيها شيئا آخر هل يضمن المالك
للغاصب شيئا اجاب لا يضمن لانه فعل فعلا لو رفع الامر الى القاضي لفعل ذلك وبمثله في فتاوى
قاضي ظهير الدين من غصب ارضا وزرعها فلصاحبها ان يامر الغاصب بتفريغها وله ان
يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله بغير ما ذكرنا من القلع بنفسه من الفصول العمادية في الفصل الحادي
والثلاثين رأى فاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند الفتح
ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه على الماء لانه بفعل مالكها في التسبيب والدلالة من
الفصل الثالث والثلاثين ولو اطفأ العبد السراج وتركه في الحانوت فاذا

Copyright © King Saud University